قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل تبعية مركز معلومات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بقطاع الأعمال العام رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٩١ بإنشاء مكتب فنى لوزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تهدف وزارة قطاع الأعمال العام إلى الإشراف على شركات قطاع الأعمال العام خلال الفترة الانتقالية الخاصة بتملك الدولة للاستثمارات المالية فى هذه الشركات ، ومتابعة وتقييم نتائج أعمالها وعرض تقارير دورية على مجلس الوزراء فى هذا الشأن ، وتنفيذ برنامج نقل ملكية الشركات المذكورة للقطاع الخاص (الخصخصة) ، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة .

(المـــادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح أعضاء الجمعيات العامة للشركات القابضة .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح وتقويم أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات القابضة من ذوى الخبرة ، ومراجعة ترشيحات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة من ذوى الخبرة .

تصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك بالاعتماد على الذات .

الإشراف على تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص وأسلوب البيع ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة وهيكلة العمالة ، واقتراح أوجه استخدام عوائد البيع .

الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة فى تنفيذ برنامج نقل الملكية للقطاع الخاص ، وبرامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

تنظيم انعقاد الجمعيات العامة للشركات القابضة .

تشكيل اللجان المختصة بالتحقق من صحة تقدير الأصول أو الحصص العينية لشركات قطاع الأعمال العام ، واعتماد قرارات هذه اللجان .

اعتماد لوائح نظم العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار لوائح النظم الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات .

وضع التقارير الدورية عن نتائج أعمال شركات قطاع الأعمال العام وتقديمها إلى مجلس الوزراء .

الإشراف على تنفيذ برامج التدريب لتنمية قدرات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين بشركات قطاع الأعمال العام .

إعداد وتحديث قواعد المعلومات التى تدعم متابعة وتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العام .

إعداد ونشر التقارير عن الشركات التابعة التى يتم نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص .

اتخاذ ما يلزم نحو قيادات شركات قطاع الأعمال العام التى تعجز عن تحقيق الأهداف المحددة لها .

(المـــادة الثالثة)

يتبع وزير قطاع الأعمال العام الجهات الآتية :

المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام .

قطاع مشروعات التدريب للتنمية والمراكز التابعة له .

مركز معلومات القطاع العام ، وتعدل تسميته إلى «مركز معلومات قطاع الأعمال العام» .

(المـــادة الرابعة)

يصدر وزير قطاع الأعمال العام قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المـــادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك